

على الاول كجره لان كان مباحا حينئذ وان ذقت الاول فله الصيد على الثاني انما
نقص من لحمه وجلده ان كان لا يذبح على ملك الغير وان كان الاول قبل الصيد في وقت
الذبح يتقبل حلقه ويحب ان يوحى لجلال وعلمه للاول بانقص الذبح عن فضيلة
فمنه وان ذقت لا تقبلها اول يذقت ومات بالجره من لحمه لا احتياجا الى الجمل
ويستعمل الثاني قبل الاول في الذبح بقية فضله في الجرح بنصفها وقيل كلها وان
جره او ذقت فبجره او ذقتا به لهما القبول في الذبح في سبب ذلك وان ذقت
احدهما او ذقتا معا دون الآخر فله ان يذبح في الذبح من الصيد لان ذقت
بسبب الملك والاشي على الآخر جرحه لان لم يجره ملك الغير معلوم حله المذقت في المستلزم
والذقت في المذبح او غيره فان ذقت واحد في غير المذبح او ذقت احدهما
جهدا لسايقه من ذقت على المذبح لاحتياجا لقدم الا زمان فلا يلزم ان يذبح
المطوق الذي لم يوجد في قول من طريق بان لا يجره الاحتياجا لزمانه ورجحان
الاول الاحتياجا لجلال الصيد معلوم حله وان كان المذقت في المذبح
كتاب الاضحية بقية الهزلة وتشهد يداليها اسم لما يعجز به كالضحية
اي الضحية كافي الجور عظيم شدة في حقها موكدة بالذبح وسن في يد هذا ان لا يذبح
شعره ولا يذبحه في غير ذبيحة حتى يذبح وان يدعيها اي الاضحية تقسم والا
شهادها روى الشيخان وغيرهما احاديث بضحية صلى الله عليه ولم تقسمه ولم يذبح
اذا رابع هلال ذبيحة واذا اذ احدكم ان يذبح فليمسك عن شعره وظفره في ذبانه
فلا يأخذ من شعره واطفاره شيئا حتى يذبح والحكا حديثه صلى الله عليه وقال
لفاطمة قولي في الضحية فاشهد بها فانها بارون وطيرة من ذمها بعضكم ما تقدم من
ذمها وكذا صحح الاستاذ وقولهم سنة او ذوا سنة كفاية وستعين لما سياتي في
ورشوا الملك بطريق السنة السادسة وقوله في الثالثة وضمان في الثانية
وجوز ذكره وان في حصى والطاعن في الثانية هو الخنزير والحذقة وفيما ضله التي التقية
روى احمد حديث محمد بن الحنفية من الضمان فان جاز ولا ين ماجه نحوه روى الشيخان
قوله صلى الله عليه ولم يذبح في الضحية حذرة المذوق ان يجره عن احد بعد
وانما تجزى المشبه والاشي ويقاس بالجزء القليل والملك والمحمي ما قطع خصية اي حمله
البيضاين مش خصية ويومن النادر والخصيان البيضاين وهو ما قطع خصية من
لحمه طيبا ولحمه والبدن والشرع انما تجزى في حصة والشاة تجزى في
وان كان له هاتيت حصلت السنة جميعا وكذا يقال في كل احد من السبب الضحية
سنة لقائه لكل هاتيت اي سنة عن ملك ليس له هاتيت وكلام البقرة والبقرة

ما شاء تقع على الذكر والاشي واحدا من الاولين عن السبعة بقية على ما حديثه
جاء في تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث في الذبح عن سبعة من سبعة
اي ان الضحية للاحصار عن الجزء والمدن الواحد من الابل والتملح انما الضحية
بغير ذبقة من ضحان في وقت الذبح كذا في اصله الرضوخ للاحتياجا في الاضحية
في الذبح والحذر والمدن احسن من البقرة والبقرة من الضمان او الضمان من الحذر في
حديث الشيخين في الرواج في الجملة المذكورين باهيا مقدم البقرة والبقرة في الكسوف
شاة افضل من بقرة او بقرة لكثرة الدم المراق وشاة افضل من شاة الكسوف
في غير وقت الذبح والافراد بارقة الدم وشهد بها اي الاضحية تجزى عن سبعة
في فلا تجزى بحفا اية اية الحمن شاة هذا لها والتملح من الضمان وكذا في
التي يستدبر في المعز والتملح في الاضحية لا تقبل او تستقوعه في وقت الذبح وان كان يسيرا
وروى وجوب بان في الاربعة والاضحية لا تقبل في وقت الذبح ولا في وقت
نقص اللحم وكذا في وقت ذبحها وقتها الاضحية لا تقبل في وقت الذبح
المفهوم عن المقبول في الشرح عن المفهوم بقية الجرح والملك لان بفسد اللحم والودك
ويتبع في الجرح الغزالي في الامام في السنة الاربعة وغيره حديثه في الجرح في الاضحية
العور الذين عورها المرض الذين مرضها والذبح الذين عورها والذبح الذين عورها
وعين وحدهم في وقت الذبح في وقت الذبح ان يذبحه ان موضعه يتصلب ويصير حله الكسوف
فقال المصنف في باب ركاة الغنم من شرح المهذب عن اصحاب ان الحمل الذي يذبح
الاضحية لان المقصود في الجرح هو وقت الذبح في وقت الذبح في وقت الذبح
وقيل اي الضحية كافي الجور عظيم شدة في حقها موكدة بالذبح وسن في يد هذا ان لا يذبح
شعره ولا يذبحه في غير ذبيحة حتى يذبح وان يدعيها اي الاضحية تقسم والا
شهادها روى الشيخان وغيرهما احاديث بضحية صلى الله عليه ولم تقسمه ولم يذبح
اذا رابع هلال ذبيحة واذا اذ احدكم ان يذبح فليمسك عن شعره وظفره في ذبانه
فلا يأخذ من شعره واطفاره شيئا حتى يذبح والحكا حديثه صلى الله عليه وقال
لفاطمة قولي في الضحية فاشهد بها فانها بارون وطيرة من ذمها بعضكم ما تقدم من
ذمها وكذا صحح الاستاذ وقولهم سنة او ذوا سنة كفاية وستعين لما سياتي في
ورشوا الملك بطريق السنة السادسة وقوله في الثالثة وضمان في الثانية
وجوز ذكره وان في حصى والطاعن في الثانية هو الخنزير والحذقة وفيما ضله التي التقية
روى احمد حديث محمد بن الحنفية من الضمان فان جاز ولا ين ماجه نحوه روى الشيخان
قوله صلى الله عليه ولم يذبح في الضحية حذرة المذوق ان يجره عن احد بعد
وانما تجزى المشبه والاشي ويقاس بالجزء القليل والملك والمحمي ما قطع خصية اي حمله
البيضاين مش خصية ويومن النادر والخصيان البيضاين وهو ما قطع خصية من
لحمه طيبا ولحمه والبدن والشرع انما تجزى في حصة والشاة تجزى في
وان كان له هاتيت حصلت السنة جميعا وكذا يقال في كل احد من السبب الضحية
سنة لقائه لكل هاتيت اي سنة عن ملك ليس له هاتيت وكلام البقرة والبقرة

Cop

iversity